

قرار رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني برقم (٣١٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :



٤٦٠٧٦

محمّد

(٣) أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً ٧٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء في ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

هو الأجر الأساسي المحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً ٧٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء في ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً وبحد أقصى:
- ٧٢٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي.
- ٧٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط أو فوق المتوسط.
- ٨٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي عالي.
ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

محمّد كرم

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٣) أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً ٧٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء في ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : هو الأجر الأساسي المحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً ٧٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء في ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً وبحد أقصى: ٧٢٥- جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي. ٧٧٥- جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط أو فوق المتوسط.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٣) أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء في ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : هو الأجر الأساسي المحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء في ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً وبحد أقصى: ٧٢٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي. ٧٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط وفوق المتوسط.



Handwritten signature

٨٢٥ - جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي
عالي.

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

٨٢٥ - جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي
عالي.

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

٢٥/٣/٢٠٢٠